احتمل الوقوع وان اطلق فالاقرب الحمل على البدا للقرينة
ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع
في الايمان ومنه طلقتك ثم ادعى انه طالق وادعى سبق لسانه من
غير قصد وانه اراد ان يقول طلبتك ومنه لو صدقت الزوج
في عدم الرجعة ثم رجعت الى تصديقه بعد دعواه الرجعة
هل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه
ويشكل بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم يرجع فانه لا يقبل مع
قيام الاحتمال فيه وفرق بينهما بان المحرمية والرضاع امران
ثبوتيان وعدم الرجعة نفي والاحتياط في الثبوت اقرب من
النفي ومن ثم لو ادعت الطلاق عليه البائن فرد اليمين فحلفت
ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها الى الاثبات ولو زوجت
وقالت لم ارض ثم رجعت قبل الرجوعة الى النفي ولانها
انكرت حق الزوج ورجعت الى التصديق فيقبل لحقه وقيل
لا يقبل في جميع هذه المواضع لان النفي في فعلها كالاثبات
فلهذا تحلف على القطع وكالتاويل في الرجوع عن الاقرار بقدر
الثمن لشراء وكيله وشبهه فيسمع دعواه ولو قال له علي
شيء وفسره بحبة حنطة قيل يقبل لانه شيء يحرم اخذه ويجب رده
ولو فسره بوديعة قبل لانه عليه ردها او تضمنها لو فرط او تلف
ولو فسره بالعيادة ورد السلام ويشكل بان الخلاص وبعد

لم يقبل لبعد التاويل ولو قال له علي حق احتمل قبول رد السلام

فتول

فتول الاخص بتاويل لا يقبله الاعم ولو قيل بان العرف يأبى
تاويله في الوجهين امكن ومنه دعوى اقامة رسم القبا ه
في الدين والرهن " قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا
وهو ملحوظ من قاعدة المقتضي في اصول الفقه وهي ما
اذا كان المدلول مضمرا لضرورة صدق المتكلم لرفع الخطا
او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسئل القرية او لاقتضاء
الشرع ذلك مثل اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير سبق
انتقال الملك اليه كما لو حكمنا بثبوت شوال الصوم بشهادة
الواحد فانهم يفطرون عند كمال الثلاثين ضمنا وان كان
هلال شوال لا يثبت به وقيل لا افطار ويتفرع عليه
حلول الدين وتعليق الظهار وغير ذلك مالو شهد النسا
على الولادة قبل وثبت النسب وان كان لا يثبت النسب
بشهادتهن ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا دخل في الوقف
ولو وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة مع الاصل لا
يشترط فيها مع الظهور بدو الصلاح لانها في ضمن الشجر
ولو تجددت اللقطة الثانية قبل اخذ الاولى ترك البائع للمشتري
وقلنا الاخيار في حصول التمليك ضمنا في الترك وكذا لو ورد
مشتري العبد المسلم الكافر للعيب فانه يدخل المسلم في
ملك الكافر ضمنا او وجد البائع في الثمن المعين عيبا والضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)